

٥٥
في الطبق جازله ان يرد عوض ما اكل والايج لا يجب
بنفس العقد وانما تستكى باطرافه انك ابا بشرط

التجمل او بالتجمل بدون الشرط او باستثناء المعقود
ومن استاجر دارا للتمسك او ان يطالبه باجر كل يوم الا
ان ياتي وقت الاكتمان بالعقد ومن استاجر بغير
الملك للتمسك ان يطالبه باجر كل فرسخ وليس للخطاط
والعقار ان يطالب بالاجرة حتى يرفع من العمل الا ان
يشترط التجمل ومن استاجر خبازا ليخزله في بيته
فقد امن وقت بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز
من النور ومن استاجر طبخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف علمه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا قام عند اذ صلبه بعد الله واللا لا تخفها
ما لم يفسد حبه واذا قام للخطاط ان خطف هذا الثوب راسيا
لان الشيخ تمام العمل لفلان يوم الغنم بنية
ولم يملك الاجرة من النور ولا حتى يتم ان العمل
لزم بالامام والشيخ عمل لفلان كالمثل

بدرهم

بدرهم وان خطنة روميا بدرم مية جازوان العنبر

عمل اسحق الاجرة وان قال ان خطنة اليوم بدرهم
وان خطنة غدا بنصف درهم فان خطة اليوم بدرهم
وان خطة غدا لم يجز المثل لا يجاوز نصف درهم عند
الاحصاء بعد الله وان قال ان سكنة في هذا الحان عطارا
لان المعقود علمه بول مفيد للعقد لان ذلك لو لم يكن علمه ان
بدرهم في الشهر وان سكنة حلا وابدرو من جازوان
العملين عمل اسحق المسقى منه وقال ابو يوسف ومحمد
الا حان فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرم للعقد
صح في شهر واحد فاسدة ببيعة الشهر الا ان يسمى جملة
الشهر معلومة فان سكن ساعة من الشهر المات صح
العقد فلم يكن للمويع ان يخرج حبه الى ان ينفضي ذلك
كل شهر يسكن في اول ساعة ومن استاجر دارا سنة
بشهر درهم جازوان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة

واول المدة ما سيجي والا فوقت العقد
وان كان حين يهل اعتبر للاهله
والا فالايام وقارة

بدرهم وان خطنة روميا بدرم مية جازوان العنبر
عمل اسحق الاجرة وان قال ان خطنة اليوم بدرهم
وان خطنة غدا بنصف درهم فان خطة اليوم بدرهم
وان خطة غدا لم يجز المثل لا يجاوز نصف درهم عند
الاحصاء بعد الله وان قال ان سكنة في هذا الحان عطارا
لان المعقود علمه بول مفيد للعقد لان ذلك لو لم يكن علمه ان
بدرهم في الشهر وان سكنة حلا وابدرو من جازوان
العملين عمل اسحق المسقى منه وقال ابو يوسف ومحمد
الا حان فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرم للعقد
صح في شهر واحد فاسدة ببيعة الشهر الا ان يسمى جملة
الشهر معلومة فان سكن ساعة من الشهر المات صح
العقد فلم يكن للمويع ان يخرج حبه الى ان ينفضي ذلك
كل شهر يسكن في اول ساعة ومن استاجر دارا سنة
بشهر درهم جازوان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة